

عليه العشر سنين وانه ان انت العشر سنين والمتصدق حي
 اخذها كانت دنائرا وعبد وان مات المتصدق بها قبل العشر
 فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته عاجلا ولا لعشر سنين
 وان استعدت المتصدق بها دنائرا قبل العشر سنين بيعت
 هذه الصدقة في دينه وان كانت شيئا يعينه وبطلت
 الصدقة واما ان اراد المتصدق بها بيعها من غير
 دين بل حقه فانه يمنع من ذلك ولم يكن له ذلك وان كانت
 جارية لم يباها **قال** وان مات المتصدق عليه بها
 قبل العشر سنين فورثته بمنزلة **تفتي** علم
 من هذه المسئلة ان الملتزم اذا علق الالتزام على اجل
 معين كقوله بعد سنة او شهر او عشر سنين وكان الشيء
 الذي التزم اعطاه معينا كالعبد والذابة والتوب فانه
 يمنع من بيعه واخراجها عن ملكه وهذا خلاف ما اذا
 علق الالتزام على اجل محمول كقوله اذا جاءني او فلان
 الغائب فانه لا يمنع من البيع **قال** في كتاب العتق من
 المدونة ومن **قال** لعبدك انت حر اذا قدم ابي فذلك
 يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم ابوه **قال** مالك ويوقف
 لينظر ان قدم ابوه ام لا وكان يمرض في بيعه و اجاز
 ابن القاسم بيعه و وطبها ان كانت امه وقال هي في هذه
 كالحرة يقول لها انت طالق اذا قدم فلان فله و طباها
 ولا تطلق حتى يقدم فلان و اما ان اعتق لي اجلا ف

لا بد منه لقوله انت حر الى شهر او سنة او اذ مات فلان
 او اذا حصلت فهو ممنوع من البيع والوطي وله ان ينتفع
 بغير ذلك حتى يجز الاجل **قال** ابن بونس **قال** محمد ان
قال انت حر ان قدم ابي فكان مالك يصح باجارة
 بيعها وعرض في بيع التي يقول فيما اذا قدم ابي
 ثم جعلها اسوا وخو في كتاب الطلاق **قال** ابن بونس
 اعافق بين ان واذا في احد قوليه لان اذا كانها مختص
 بلجل يكون وقد يمكن ان لا يكون **قال** الله تعى اذا الشمس
 كورت وذلك كابن لا بد وان اغلب موضوعها للشرط
 وقد يكون بمعنى الاجل فما لك كل لفظ غير الغالب
 من امر ثم رجع فتاوى لان العامة لا تكاد ان تفرق
 بينهما انتهى **قال** ابو الحسن **قال** عبد المجيد اخلوا
 ذلك من ثلاثة اوجه ان اراد ان اجل عتقه وقت مجيئه
 المعتاد المبي فيه فيكون حرا اذا جاء الوقت لانه معتق
 الي اجل كقوله لقوله انت حر الي الحصاد او الي مجي الحاج
 وان اراد به نفي القدر ومكانه يقول جاني كتابة انه
 لا يقدم و اراد به الشكر منه تغير عليه قومه فلا شيء عليه
 حتى يقدم انتهى وهو كلام حسن **فتحصل** من هذا
 انه يحرم البيع سوا **قال** ان او اذ علق القول المرجوع اليه
 واذا اجاز هذا في العتق فيجوز في التزام الصدقة
 والحصة من باب احري وهذا بين والله اعلم

بينهما

ان يفرق